جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة 2015م، الموافق التاسع من شوال سنة 1436 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 41 لسنة 36 قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة استئناف القاهرة (الدائرة 104 تعويضات) بحكمها الصادر بجلسة 2014/2/12 ملف الدعوى رقم 16214 لسنة 128 ق

المقامة من

1 - السيد / عباس عبد المنعم محمود حسانين ، عن نفسه، وبصفته وليًّا طبيعيًّا على أبنائه القصّر شيماء وأحمد وإسماعيل عباس عبدالمنعم
2 - السيدة / سعاد مجلى عبد الرحمن مجلى

ضد

1 - السيد وزير الداخلية ، بصفته الرئيس الأعلى لمديرية أمن أسيوط وأقسام الشرطة التابعة لها .
2 - السيد اللواء رئيس إدارة الحرس الجامعى بجامعة أسيوط
بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة سبق أن حسمها قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية " دستورية " بجلسة 9 مايو 2004، والذى قضى برفض الدعوى ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (24) تابع بتاريخ 10 يونيو 2004 . ومن ثم، وإعمالاً لمقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادة (195) من الدستور، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة ، وهو ما يتعين الحكم به .

لذلك

قررت المحكمة ، فى غرفة مشورة ، عدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**